

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الحج والعمرة (31) تتمة في أحكام العقيقة وتسمية المولود.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا هو الدرس الثالث عشر من شرح باب الحج والعمرة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين اما الليباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في التتمة التي تكلم الشيخ رحمه الله تعالى فيها - 00:00:18

عن الهدى وتكلم فيها ايضاً عن الاوضاعي وآتalking فيها ايضاً عن العقيقة واحكام الذبح وكذلك النذر وكذا في الدرس اللي فات تكلمنا عن الامرين الاوليين وهو ما يتعلق بالهدى وقلنا الهدى مستحب - 00:00:39

لقادم مكة مطلقاً سواء كان آتاً قاصداً مكة بحج او بعمره او بغير ذلك وكذلك الحال بالنسبة للاوضاعية فهي ايضاً سنة على الكفاية وفصلنا فيها ايضاً القول فيما مضى وعرفنا - 00:01:01

متى تكون سنة على العين ومتى تكون سنة على الكفاية ومتى تجب الاوضاعية وما يجب فيها وما آتاً يستحب فيها ايضاً. الشيخ رحمه الله تعالى فرغ من ذلك كله. فقال بعد ذلك - 00:01:20

تندب لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعوق عنه من وضع الى بلوغه وهي كضدية ولا يكسر عظم والتصدق بمطبوخ يبعثه الى القراء احب من ندائهم اليها ومن التصدق نينا وان يذبح سبع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله - 00:01:38

بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفح الروح العقيقة في اللغة اصلها مشتقة من العق. والعق هو القطع والاصل في العقيقة انها تطلق على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين يولد - 00:02:05

وآلا الشاة التي تذبح عن المولود تسمى بالحقيقة لانها يكون حلق الشعر بالنسبة المولود ولهذا جاء في الحديث قال اميطوا عنه الاذى. والاذى يعني الشعر الذي يحلق - 00:02:30

عن هذا المولود حين يولد والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بالحقيقة وامر كذلك بالتسمية وامر كذلك باماطة الاذى يعني الشعر الذي يكون على رأس المولود. فسميت الشاة التي تذبح عن هذا المولود بالحقيقة - 00:02:51

من باب تسمية الشيء باسم ما كان معه من باب تسمية الشيء باسم ما كان معه واما العقيقة في الشرع فهي ما يذبح لاجل المولود عند الولادة وحلق شعره وتسمى بالحقيقة والافضل ان تسمى بالذبيحة - 00:03:11

ليه؟ لانها تقطع وآلا تشق مذابحها وكذلك تسمى بالنسيبة كما ورد في الحديث الذي سيأتي معنا ان شاء الله حدث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه واما العقيقة فيعني الاولى الا يسمى بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

كان يكره هذا الاسم لانه من العقل وان كان طبعاً كمعنى شرعي ليس فيها شيء بل هي مستحبة كما سنعرف ان شاء الله دل على مشروعية العقيقة ما جاء في حديث بريدة - 00:03:53

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام والحسن والحسين هما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. والسبط هو ابن البت - 00:04:08

واما الحفيد فهو ابن الابن فالنبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن وعق كذلك عن الحسين. كثير من الناس يبزن ان الحسن

والحسين تؤام وليس الامر كذلك الحسن رضي الله تعالى عنه اكبر سنا - 00:04:25

من الحسين والحسن هو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وذلك لما تولى امر الخلافة - 00:04:45

بعد مقتل ابيه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ثم انه بعد ذلك تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله تعالى عنه من اجل ان يحقن دماء المسلمين فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الحسن ان ابني هذا سيد - 00:05:03

وسيصلاح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. اما الحسين رضي الله تعالى عنه فهو الاخ الاصغر للحسد والحسين رضي الله تعالى عنه مات آشاً شهيداً وهو سيد الشهداء وهو والحسن - 00:05:22

ريحانة شباب اهل الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام. فالحاصل يعني ان الحسن رضي الله عنه لما ولد عق عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحسين كذلك لما ولد عق عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

وهذا يدل على مشروعية العقيقة عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله جميعاً فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على المشروعية. كذلك هذه العقيقة فيها اظهار السرور بمجيء الولد - 00:05:54

وفيه كذلك شكر لله سبحانه وتعالى على انه خلق الله على ان الله سبحانه وتعالى خلق هذا الولد سالماً وفي هذه العقيقة ايضاً تقديم الطعام للاهل والاقارب والجيران والمساكين في هذه العقيقة كذلك اشاعة النسب. اشاعة نسب هذا الولد من ابيه - 00:06:15

ولهذا كانت هذه العقيقة معروفة عند العرب قبل الاسلام فلما جاء الاسلام اقر هذه العقيقة وامر بها والعقيدة سنة ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى يقول ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه ان يعوق عنه فهي مسنونة - 00:06:38

وهي من جملة السنن المؤكدة وجاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة وقال عليه الصلاة والسلام لا احب العقوق من ولد له ولد - 00:07:00

فاحب ان ينسك له فليفعل فهذا الحديث يستدل به على امررين. الامر الاول على مشروعية العقيقة الامر الثاني على ان هذه العقيقة مستحبة وليس بواجبة طيب من اين اتينا بالاستحباب؟ اتينا بالاستحباب - 00:07:18

من التخيير التخيير الذي ينافي الوجوب. النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيقول من ولد له ولد فاحب ان ينسك له فليفعل. فاحب فعلق الامر اذا على المحبة وعلى الارادة فدل على انها لا تجب - 00:07:37

وايضاً يدل على ذلك ان العقيقة اراقة دم من غير جنائية ولا نذر فلم يجب كالاضحية تماماً السنة في العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة وذلك ايضاً لما جاء من حديث ام كرز قالت سألت رسول الله - 00:07:54

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة فدل هذا على التفريق بين او بين الذكر وبين الانثى - 00:08:20

وكذلك الذبح شرع من اجل السرور بالمولود ومن عادة الناس نعلم جميعاً ان السرور بالغلام اكثر فكان الذبح عن الغلام اكثر من الذبح عن الانثى طب لو ان شخصاً جاء وذبح عن كل واحد منها شاة هل يجوز له ذلك؟ نقول نعم - 00:08:40

يجوز ان يذبح عن كل واحد شاة جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. يعني هذا كبس وهذا - 00:09:00

عق عنه كذلك بكبس فشيخنا بيقول ويندب لمال تلزمه نفقة فرعه يعني بعد ما بين ان حكم العقيقة هو الاستحباب بين ان هذا الاستحباب انما يكون في حق ولد المولود الذي ينفق على هذا المولود - 00:09:15

ولهذا ثمن هذه العقيقة يكون من الولي لا من مال المولود واما الحديث السابق حديث اللي هو عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فالمراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:09:36

اباهما بذلك امر اباهما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره بذلك او انه صلى الله عليه وسلم اعطى علياً ما يعوق به عن ولديه او ان الابوين كانوا معسرین عن هذه العقيقة - 00:09:54

فكاننا من نفقة الجد اللي هو النبي صلى الله عليه وسلم فهذا توجيه العلماء لهذا الحديث على هذا النهو ولو تعدد الاولاد هل تتعدد العقيقة؟ قالوا نعم تتعدد العقيقة بـ [00:10:16](#)

معنى ان الشخص لو ولد له توأم يبقى يجب عليه عقiqتان ولا يكفي واحدة عنهما وكذلك لو ولد له مولود ومات حتى ولو كان قبل اليوم السابع ايضا تستحب هذه العقيقة وهذا سيأتي من كلام الشيخ. فقال الشيخ هنا ويندب لمن تلزمته نفقة فرعه ان - [00:10:34](#) اوقى عنه من وضع الى بلوغ وهذا شروع من الشيخ رحمه الله في الكلام عن وقت العقيقة فوق العقيقة يبدأ بعد انفصال المولود عن امه. ويستمر وقته الى البلوغ يبدأ وقت العقيقة بعد انفصال المولود عن امه - [00:11:01](#)

ويستمر الوقت الى البلوغ ويسقط الطلب عن الوالى زي الاب ونحو ذلك بعد ان يبلغ هذا هذا الولد طيب هذا الولد الذي لم يعوق عنه ابوه مثلا حتى بلغ الان هل - [00:11:26](#)

يعوق عن نفسه؟ قالوا نعم. لو لو انه بلغ ولم يعوق عنه ابوه فله في هذه الحالة ان يعوق عن نفسه بعد البلوغ تداركا لما فات وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:45](#)

قد عق عن نفسه بعد النبوة وهذا الحديث ضعفه النووي رحمه الله تعالى والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى يرى انه حديث حسن. لكن على كل حال لو انه فاته ذلك - [00:12:04](#)

حالة صغر ولم يعوق عنه احد فله ان يتدارك ذلك ولو بعد البلوغ وآلا السنة ان تكون العقيقة في اليوم السابع السنة ان تكون هذه العقيقة في اليوم السابع. ولما نقول في اليوم السابع يعني من حين الولادة. ولازم هنا ننتبه لمسألة مهمة - [00:12:20](#) الان احنا بنقول وقت العقيقة بيكون في اليوم السابع من الولادة طيب يعني ايه من الولادة؟ يعني يحسب يوم الولادة وهذا اذا ولد قبل الغروب لو ولد هذا المولود قبل الغلو قبل الغروب - [00:12:42](#)

يحسب اليوم الذي ولد فيه طب نفترض انه ولد بعد الغروب يبقى نقول يحسب من اليوم التالي يحسب من اليوم التالي. جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:13:03](#)

عو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى وايضا في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بـ [00:13:21](#)

يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه يبقى هنا هنلاحرز النبي صلى الله عليه وسلم حدد وقتا الافضل ان يعوق عن هذا المولود فيه. وهو في اليوم السابع من ولادته. طب نفترض ان الولي ذبح عن هذا المولود - [00:13:46](#)

قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع هل يجزئه ذلك؟ نعم يجزئه ذلك. احنا اتفقنا الان ان وقت العقيقة بعد انفصال المولود عن امه الى وقت البلوغ حتى ولو كان قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع فهذا مجزئ. واصاب بذلك اصل السنة. وان كان الافضل والالى ان يكون في اليوم - [00:14:06](#)

كما جاء في هذا الحديث وآلا قد وجد السبب ولهذا شرع الفعل قال الشيخ رحمه الله قال وهي كضدية وهي كضدية يعني هذه العقيقة كالاضدية في الاحكام كالاضدية في الاحكام يعني في معظم الاحكام - [00:14:28](#)

من حيث الجنس ومن حيث السن ومن حيث السلامة من العيوب ومن حيث النية ومن حيث الاكل والتصدق والاهداء ومن حيث التعين بالنذر او بالجعل كان قال مثلا لله علي ان اعوق بهذه الشاشة او قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي - [00:14:54](#) وهنا تتعين في ذلك وحيثنى لا يجوز له ان يأكل منها رأسا فنحتج ان العقيقة تشارك الاضدية في معظم الاحكام. لكن هناك بعض الاحكام تفارق فيه العقيقة الاضدية. ومن ذلك - [00:15:20](#)

انه لا يجب اعطاء الفقراء منها قادرة متمول قدر متمول نينا وايضا اذا اهدى منها شيئا للغنى ملكه وايضا لا تنتقى بخلاف الاضدية بخلاف الاضدية في جميع ذلك. واحكام الاضدية - [00:15:38](#)

من حيث اهدا الغنى والتملك وجوب اعطاء الفقراء الى اخر ذلك تكلمنا عنه فيما مضى. قال الشيخ رحمه الله ولا يكسر عظم يعني يندب الا يكسر عظم العقيقة ما امكن. واحنا اتفقنا ان العقيقة عبارة عن ايه - [00:15:58](#)

عبارة عن ما يذبح عن المولود فيستحب الا يكسر عظمها ما امكن سواء العاق الذي ذبح يعني اللي هو الولي او الاقل وهذا من باب التفاؤل بسلامة اعضاء الولد فلو فعل ذلك لو كسر عظمها فلا يكره - [00:16:18](#)

لكنه خالف الاولى لكنه خالف الاولى قال الشيخ رحمة الله والتصدق بمطبوخ يبعثه الى القراء احب من ندائهم اليها ومن التصدق نينا التصدق بمطبوخ يبعثه يعني يرسله الى هؤلاء القراء افضل من ان يدعوا - [00:16:37](#)

القراء عنده في البيت من اجل ان يطعموا من هذه العقيقة يبقى الافضل يرسل الى القراء بالحقيقة وهي مطبوخة هذا افضل من ان يدعوا هؤلاء القراء اليها وهذا الذي يحصل من عامة الناس - [00:17:03](#)

وان كان فالاولى ان هو يبعث الى القراء وهذا افضل ايضا من ان يتصدق بالحقيقة نينا هذا افضل من ان يتصدق بالحقيقة نينا ودل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها [00:17:21](#)

ذكرت ان هذا هو السنة قال الشيخ رحمة الله وان يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله ويسمى فيه يعني يندب ان يسمى في يوم السابع لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث التي ذكرناها انفا - [00:17:43](#)

امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه وامر بالعقل هو الذبح طيب لو انه سمي قبل السابع او بعد السابع لا بأس بذلك وذكر الامام النووي رحمة الله تعالى في اذكاره ان السنة - [00:18:02](#)

تسمية اما يوم السابع واما يوم الولادة واستدل على ذلك باخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ الباجوري رحمة الله الشيخ الباجوري رحمة الله تعالى ذكر ان البخاري حمل اخبارا - [00:18:19](#)

يوم الولادة على من لم يرد العق واما اخبار اليوم السابع على من اراد العق قال وهذا جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف وهذه التسمية هل هي من حق الوالد ولا من حق الولادة - [00:18:36](#)

التسمية من حق الوالد التسمية من حق الوالد حتى وان لم تجب عليه نفقة هذا الولد لكونه فقيرا الا انه من حقي لان هذا الولد ينسب اليه لا ينسب الى امه - [00:18:56](#)

فهو من حقه وينبغي ايضا ان تكون التسمية قبل العقل فيسمى ولده في اليوم السابع ثم يقع عنه ايضا بعد ذلك في نفس اليوم على التفصيل الذي ذكرناه. شيخ بيقول هنا وان مات قبله. يعني حتى وان مات المولود قبل السابع - [00:19:15](#)

فانه يسن ان يسمى ويسن كذلك ان آآ يقع والده او وليه عنه قال الشيخ رحمة الله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ الروح وهذا جاء في الخبر والشيخ رحمة الله تعالى الشيخ الرملي في النهاية قال فان لم يعلم له ذكورا ولا انوثة - [00:19:33](#)

سمى باسم يصلاح لهما كطلاحة وهند يعني لو كان هذا السقط لا يعلم هل هو ذكر ولا انثى فيسمى باسم يتحمل الذكور والانوثة قال رحمة الله تعالى وافضل الاسماء عبدالله وعبدالرحمن. جاء في حديث عبدالله بن عمر - [00:20:06](#)

رضي الله تعالى عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن وهذا الحديث رواه الامام مسلم فافضل الاسماء عبدالله وعبدالرحمن لما فيها من التبعد لله سبحانه وتعالى - [00:20:26](#)

ومثل ذلك ما اضيف بالعبودية لاسم من اسماء الله زي عبدالرحيم عبدالخالق عبدالرازق فهذه ايضا مما تستحب في الاسماء قال الشيخ ولا يكره اسمنبي او ملك يعني لا تكره التسمية باسم من اسماء الانبياء زي موسى - [00:20:46](#)

او عيسى عليهما السلام او باسم من اسماء الملائكة كجبريل قال بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه فضائل عليا آآ احاديث وردت في ذلك لا تخلو من ضعف لكن يمكن ان يستأنس بها في هذا الباب منها ما جاء عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه - [00:21:08](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فسماه محمداما حبا لي وتبركا كان هو ومولوده في الجنة يعني هذا الحديث قال العجوني في كشف الخفاء رواه ابن عساكر عن ابي امامه - [00:21:31](#)

رفعه. قال السيوطي في مختصر قال السيوطي في مختصر الموضوعات هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن وذكر اسيوطى ايضا في اللقالق المصنوعة في الاحاديث الموضوعة. وذكره ابن القيم في كتاب المنار المنيف - [00:21:50](#)

على كل يعني جاءت احاديث في مثل ذلك والتسمية بمحمد صلى الله عليه وسلم من التسمية باشرف الانبياء وافضل الانبياء على

الاطلاق وهو الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبعض العلماء كان يرى - [00:22:08](#)

ان التسمية باحمد افضل من التسمية بمحمد ليه؟ قالوا لان العامة تحرف هذا الاسم. اسم محمد بخلاف اسم احمد فكانت تسمية باحمد افضل من هذا الوجه قال ويحرم التسمية بملك الملوك - [00:22:26](#)

وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكنى بابي القاسم يحرم التسمية بملك الملوك لانه لا يصلح لغير الله تعالى ومثل ذلك شاه شاه بالفارسية وكذلك قاضي القضاة فيحرم التسمية بذلك لكن المعتمد انه مكروره - [00:22:45](#)

ومثل ذلك في الكراهة اقضى القضاة لكن بالنسبة لاقضى القضاة المعتمد فيه الحرمة فقاضي القضاة مكروره اما اقضى القضاة فهذا محرم واول من سمي آآ بذلك او اول من اطلق عليه ذلك كما يقولون هو ابو يوسف - [00:23:12](#)

ولم ينكره احد قاضي القضاة هو اول من آآ يعني تسمى به هو ابو يوسف. ابو يوسف رحمه الله تعالى. ولم ينكره احد مع توفر الائمة في زمانه واول من آآ تسمى باقضى القضاة هو المواردي. واعتبره بعض اهل عصره - [00:23:34](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وحاكم الحكام يعني يحرم التسمية بحاكم الحكام وهذا فيه خلاف ايضا والمعتمد انه آآ ملحق بملك الملوك في الحرمة وبعض العلماء يرى انه مكروره. الحاقا بقاضي القضاة - [00:23:56](#)

قال وكذا عبد النبي. يعني كذا يحرم التسمية بعد النبي وهذا فيه ايهام التشريك اي ان النبي شريك لله سبحانه وتعالى في كونه له عبيد وما ذكر من التحرير هو معتمد ابن حجر - [00:24:14](#)

واما معتمد الرمل رحمه الله فهذا جائز قال ومثله عبد النبي على ما قاله الاكثرون والواوجه جوازه لا سيما عند اراده النسبة له صلى الله عليه وسلم طيب لو ان شخصا تسمى بذلك لو واحد اسمه عبدالنبي تسمى بذلك بالفعل خلاص - [00:24:35](#)

صديق لنا مثلا او جار لنا تسمى بهذا الاسم بعبدالنبي هل يحرم علينا ان نقول يا عبد النبي لا الامر بيختلف من التسمية والنداء بعد ذلك الكلام هنا عن التسمية ان يسمى ولده بعبدالنبي فهذا الذي جرى فيه الخلاف - [00:24:55](#)

الذى فصلناه. من العلماء من يرى انه محرم كالشيخ ابن حجر. ومنهم من يرى انه جائز كشيخ الرملي رحمه الله تعالى. لكن بالنسبة للنداء يعني شخص زى ما قلنا صديق لنا فنناديه - [00:25:16](#)

يا فلان يا عبد النبي فهذا لا شيء فيه هذا لا شيء فيه والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينادي على الصحابة انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب - [00:25:28](#)

من اجل ان يستحث الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الرجوع مرة اخرى وقتل المشركين فالتسمية هذا هو محل الكلام آآ فيما آآ يذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا قال وجاري الله - [00:25:45](#)

قال وجاري الله يعني يحرم التسمية بجار الله ومثله كذلك رفيق الله. لان هذا فيه ايهام التشريك وايضا يحرم التسمية بعد الكعبة وعبدالحسن وعبد علي وكل ما فيه اضافة للعبودية لغير اسمائه كعبد العزى وعبد مناف - [00:26:01](#)

وذلك لانه يوهم التشريك والشيخ الباجوري رحمه الله تعالى ايضا آآ ذكر ان التسمية بعد العاطي وعبد العال كل هذا ايضا من الامور المحرمة لان كلها منها اعني العاطي او العال - [00:26:22](#)

لم يرد من آآ اسمائه سبحانه وتعالى. فاسماء الله عز وجل توقيفية ولها آآ افتى الشيخ رحمه الله تعالى بحرمة التسمية بهذه الاسماء لانها لم ترد عن الله عز وجل - [00:26:43](#)

وبعض الشافعية كذلك كان يفتى بان ما يقوله العوام عند حمل شيء ثقيل الشدة على الله او الحملة على الله ونحو ذلك كل هذا ايضا اه مما يحرم لان فيه نسبة امر لله سبحانه وتعالى - [00:27:05](#)

ونحو ذلك مما يليه مما لم يرد عنه عز وجل ولم يثبت آآ هذا شيء عنه لكن لو قصد بذلك مسلا بالشدة على الله يعني ان الله سبحانه وتعالى يعين على هذا الشيء او ان هذا الامر الشديد ليس شديدا على الله سبحانه وتعالى - [00:27:24](#)

وان الله سبحانه وتعالى سيعينه على هذا الامر فلا بأس بذلك والله تعالى اعلم قال الشيخ رحمه الله والتكنى بابي القاسم يعني يحرم التكنى بهذه الكنية لا يجوز ان يضع شخص هذه الكنية لشخص اخر. لا يكنى احدا بابي القاسم. فهذا خاص - [00:27:45](#)

بالرسول صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكتوا بكتينتي فنهاهم عن ذلك والاصل في النهي التحرير

طب نفترض ان هذا الشخص اشتهر بذلك احنا بقى ما احد كناه بهذا الامر انما اشتهر بهذا - 00:28:07

بهذه الكنية فلا حرجه حينئذ ولهذا مثلا سنجده ان الشافعية او لما يتكلموا لما يتكلموا عن الشيخ الرافعي يقولون قال ابو القاسم

الرافعي يبقى هنا انباء لانه اشتهر بذلك اشتهر بهذه الكنية - 00:28:27

اه لكن الشافعية لم يأتوا وآآ لم يضعوا هذه الكنية للرفع رحمه الله وانما اشتهر بها فاطلقوه عليها من باب الاشطار. زي ما اتكلمنا

بالظبط عن عبد النبي احنا قلنا وضع الاسم هذا للمولود حرام. لا يجوز - 00:28:45

لكن لو اشتهر شخص بذلك فلا بأس حينئذ كما قال عليه الصلاة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال الشيخ رحمه الله

وسن ان يحلق رأسه ولو انتى في السابع - 00:29:04

وهذه ايضا مسألة تخفى على الناس من السنة ان يحلق رأس المولود مطلقا سواء كان ذكرها او انثى في اليوم السابع يبقى هنا عندنا

الآن سنن تسمية ثم الذبح ثم الحلق - 00:29:21

حتى ولو كان هذا المولود انتى قال الشيخ رحمه الله ويتصدق بذاته ذهبا او فضة يعني يسن ان يتصدق بوزن الشعر بعد ان يحلقه

بذهب او فضة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة - 00:29:40

ان تزن شعر الحسين وتتصدق بوزنه فضة ففعلت ذلك فوجدته عاد لا درهما الا شيئا طب انهي الافضل

الذهب ولا الفضة اه الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ زكريا الانصاري في شرحه على الروض - 00:30:01

قال ولا ريب ان الذهب افضل من الفضة لا ريب ان الذهب افضل من الفضة وان كان طبعا فاطمة رضي الله تعالى عنها تصدق

بالفضة لكن هذا محمول على انها كانت هي المتسيرة في هذا الوقت - 00:30:25

قال وان يؤذن وان يقرأ سورة الاخلاص واية واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في

اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب الوضع يسن ان يقرأ سورة الاخلاص. يسن ان آآ يؤذن - 00:30:44

ولو من امرأة وروا من كافر فالسنة الاذان في اذن المولود وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فجاء في الحديث انه صلى الله عليه

وسلم اذن في آآ اذن الحسين حين - 00:31:09

آآ ولدته فاطمة رضي الله تعالى عنها وهذا من باب آآ التفاؤل يعني واعلام هذا المولود بالتوحيد فيكون اول ما يقرع سمعه حينما قدم

الى الدنيا هو التوحيد كما انه يلقن عند خروجه - 00:31:27

من الدنيا بالتوحيد ايضا في ذلك طرد للشيطان فانه يدبر عند سماع الاذان فانه يدبر عند سماع الاذان قال ويقرأ سورة

الاخلاص يعني يسن ان يقرأ سورة الاخلاص جاء هذا في مسند ابي رازين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص

- 00:31:47

والمراد بذلك الاذن اليمنى وآآ جاء ايضا عن بعض المشايخ وهذا كان يعني مشهورا عندهم عند الناس في بعض الازمنة انهم كانوا

يقرأون انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر الى اخر السورة - 00:32:08

قالوا من قرأها في اذن مولود لم يقدر الله عليه زنا طول عمره ويقرأ كذلك هذه الاية اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم

حتى ولو كان ذكرا حتى لو كان ذكره - 00:32:34

طيب الضمير هنا سيرجع الى ماذا؟ سيرجع الضمير في اعيذها وذريتها على التسمية ولذلك قالوا هذا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ

الاية بتأنيف ارادة التسمية. قال في في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى - 00:32:55

قال عقب الوضع يعني يؤذن وينحو ذلك كل هذا بعد الولادة قال وان يحنكه وان يحنكه رجل فامرأة من اهل الخير بتمر فحلو لم

يمسه النار حين يولد. حين يولد - 00:33:21

ويسن ان يحنك المولود ذكرا كان او انتى لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بابن ابي طلحة حين ولد وآآ تمرات فلاكهن صلى الله

عليه وسلم ثم فغرفاه هذا المولود ثم مجده فيه - 00:33:42

يجعل يتلمز فقال عليه الصلاة والسلام قال حب الانصار التمر وسماه عبدالله والتحنيك هو موضع فما الذي يوضع فيه التمر ويوضع
ويوضع بعد ذلك في فم الصبي علشان ينزل شيء من ذلك الى الجوف - [00:34:02](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر يعني محبوب الانصار التمر فيسن التحنيك من رجل فامرأة من اهل الخير وهذا
نستفيد منه ان الرجل اولى. اذا كان من اهل الخير فان لم يوجد فامرأة - [00:34:25](#)

على ان تكون من اهل الخير والصلاح قال بتمر وفي معنى التمر رطب وهل يقدم التمر ولا الرطب؟ الاوجه كما في النهاية للشيخ
الرملي رحمة الله هو تقديم الرتب على التمر. كما هو الحال بالنسبة للصوم - [00:34:44](#)

وجاء مسل ذلك ايضا في التحفة. قال فحلوا يعني اذا لم يوجد تمر فبشيء حلو لم يمسه النار ذي مسلا الزبيب قال حين يولد يعني بعد
ما يولد طيب ماذا يقدم؟ هل يقدم الاذان ولا يقدم التحنيك - [00:35:04](#)

الاذان وما بعده مقدم على التحريك قال الشيخ رحمة الله ويقرأ عندها وهي تطلق اية الكرسي ان ربكم الله الذي خلق السماوات
والارض في ستة ايام يعني يقرأ اية الكرسي وهذه الاية ان ربكم الله - [00:35:25](#)

الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامرہ الا له الخلق والامر. تبارك الله رب العالمين الاية - [00:35:48](#)

قال والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب. هذا طبعا بالنسبة للمرأة المرأة في حالة طلاق يعني آآ بتخرج انفاسها وتخرج روحها مع كل آآ^ا
اللم يأتيها في اثناء الطلاق وينزل بها من الكرب - [00:36:05](#)

ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى طبعا هذا كان قد ينادي لكن الان الامر تغير مع طبعا تطور الطلب العاقير اللي المرأة بتاخدها ونحو ذلك
الولادات القيصرية والبنج الى اخره - [00:36:25](#)

صار الان الامر من ايسير ما يكون لكن قد ينادي او الى زمن قريب مش قدما او يعني آآ كانت المرأة آآ في العادة تلد من غير تدخل
جراحي او شيء - [00:36:47](#)

فالطلاق هذا امر من الصعوبة بمكان فمما يهون على هذا الامر مثل هذه الايات وآآ دعاء الكرب فيسن للمرأة ان تقرأ وهي تطلق اية
الكرسي وكذلك طبعا القراءة هنا لمن حضر كذلك. يعني مسلا او من حضر - [00:37:02](#)

اه من النساء او حضر الزوج ويقرأ اية الكرسي او يقرأ ويقرأ كذلك ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى اخر الاية ويكثر من
دعاء الكرب لا الله الا الله العظيم الحليم - [00:37:26](#)

لا الله الا الله رب العرش العظيم لا الله الا الله رب السماوات رب السبع رب الارض رب العرش الكريم ويكثر كذلك من دعاء
يونس لا الله الا انت سبحانك - [00:37:44](#)

اني كنت من الظالمين الى اخره وذكر العلماء ايضا اشياء معلومة بالتجربة ان هذه الاشياء ما عليها دليل شرعي لكن التجربة دلت
على انها نافعة. من ذلك فيما لو تعسر - [00:38:00](#)

وضع الحمل فيكتب في اناء جديدا اخرج ايتها الولد من بطن ضيقه الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذي جعلك في قرار مكين
الى قدر معلوم لو لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته - [00:38:21](#)

خاشعا متصدعا من خشية الله الى اخر الايات وكذلك يكتب آآ قول الله عز وجل وننزلنا القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ثم يمحى
ما كتب هذا بماء وتشريه الحامل - [00:38:42](#)

ويبرش على وجهها منه. هذا بالتجربة وما ثبت بالتجربة من كونه نافعا لا بأس آآ به في هذه الحالة قال الشيخ رحمة الله قال شيخنا
اما قراءة سورة الانعام الى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين - [00:39:02](#)

يوم يقع عن المولود فمن مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكفار عنها وتحذير الناس منها ما امكن قال فرع يسن لكل احد الادهان
غبا والاكتحال بالاثم وتراء عند نومه. هذه بعض الاشياء المسنونة - [00:39:24](#)

الا الشيخ رحمة الله اراد ان يختتم بها هذا المبحث آآ نتكلم عنها سريعا وبعددين نتوقف عند كلام الشيخ رحمة الله عن احكام الذبح آآ

من السنة لكل أحد الادهان غبا - 00:39:49

ومعنى الغب يعني ورد يوم وظماً يوم بمعنى انه يفعل ذلك على فترات وليس على سبيل الاستمرار يدهن احيانا ويترك الادهان احيانا يدهن احيانا ويترك الادهان احيانا وهذا بحسب الحاجة - 00:40:03

وذلك لخبر الترمذى عن عبدالله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا وآ جاء عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسرىح لحيته - 00:40:28

وهذا محمول على انه كان آآ في وقت بعد وقت ومما يسن كذلك الاكتحال بالاثم. يعني يسن الاكتحال بالاثم وهذا لما جاء في الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثم - 00:40:43

فانه يجلو البصر وينبت الشعر والمقصود بالشعر هنا يعني شعر الايه؟ شعر الجفون شعر الجفون اللي هو الرموش يعني وهذا الشعر اذا نبت وآآ صار ثقيلاً فهذا علامه او هذا مما فيه جمال بلا شك - 00:40:59

قال الشيخ رحمة الله وترا عند نومه يعني اذا اكتحل بالاثم فانه يكتحل وترا وذلك لما جاء في سنن ابي داود بساند جيد من اكتحل فليوترا واختلفوا في قوله فليوترا، فقيل يكتحل في اليمني ثلاثا - 00:41:21

وفي البىرى مرتين فيكون المجموع وترا لكن الاصح انه يكتحل في كل عين ثلاثا وهذا لما جاء في الترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة - 00:41:43

يكتحل منها في كل عين ثلاثا وهذا المراد بالوتر في الاكتحال قال وخطبوا شاي برأسه ولحيته بحمرة او صفرة لو ظهر الشيب في الرأس او ظهر الشيب في اللحية. فيستحب خطب هذا الشيب بحمرة - 00:42:00

او بسفرة لا بسوداء. اما بالسوداء فهذا حرام ان كان لغير ارهاب العدو في الجهاد وذلك لخبر ابي داود وابن حبان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ايضا قال رسوله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخطبون في اخر الزمان بالسوداء حواصل الحمام - 00:42:21

لا يريحون رائحة الجنة فهذا حرام اللي هو الصبغة بالسوداء هذا حرام. اما تغيير الشايب الحمرة او بالصفرة فهذا مسنون وقال الشيخ الرملي رحمة الله تعالى في شرحه على منهاج - 00:42:42

قال نعم يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها او سيدها لان لها غرضا في تزيينها به يعني المرأة لو ارادت ان تصبغ بالسوداء. ينفع؟ اه ينفع لو كانت مزوجة باذن الزوج - 00:43:00

لو كانت مزوجة باذن الزوج فهذا لا يأس به قال ويحرم حلق لحيته وهذا الذي اختاره الشيخ رحمة الله تعالى هذا اختيار للشيخ وهو تحريم حلق اللحية وبه قال جمهور العلماء - 00:43:17

لكن المعتمد عند الشافعية وبه آآ قال الغزالى وشيخ الاسلام وابن حجر في التحفة والرمل وبه قال كذلك الخطيب وغيرهم المعتمد في ذلك الكراهة وفي التحفة قال فرع ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروها - 00:43:37

منها نتفها وحلقها فالكلام هنا عن الايه؟ عن الحلق. اما بالنسبة للاخذ اما بالنسبة للاخذ آآ مخالف للحلق الحلق اللي هو الازالة بالكلية اما الاخذ فجاء في آآ صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها - 00:43:59

وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يفعل ذلك كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد عن القبضة لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية يعني بعدم اخذ شيء منها وهذا هو المقدم - 00:44:30

لأنه اصح ويمكن حمل الاول على انه لبيان ان الامر بالتوفير انما هو للتدب والاستحباب وهذا اقرب وهذا اقرب من ان يحمل على ما اذا زاد انتشارها وزاد يعني آآ شعر اللحية على المعهود - 00:44:50

باعتبار ان ظاهر كلام الائمة ظاهر كلام الشافعية كراهة الاخذ من اللحية مطلقاً فاذا عندنا الان مراتب المرتبة الاولى وهو الكراهة والكراهة في حق من آآ ازال لحيته تماما وهذا على المعتمد واختار بعض العلماء - 00:45:12

التحريم وهذا هو قال به جمهور اهل العلم خلافاً للشافعية المرتبة الثانية وهو الاخذ وهو الاخذ عما من الطول او عرض اللحية كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وآآ ثبت ايضاً عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:45:35

والاولى والافضل هو عدم الاخذ مطلقا الاولى والافضل هو عدم الاخذ مطلقا قال الشيخ رحمة الله تعالى وخطب يدي الرجل ورجلية بحناء خلافا لجمع فيهما يعني يحرم ان يخطب الرجل - 00:45:57

آآيديه ورجليه بحناء ليه؟ لأن هذا فيه تشبه بالنساء وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله المتتشبهين بالنساء من الرجال ومحله محل التحرير اذا لم يكن هناك عذر - 00:46:22

اما لو كان لعذر من الاعذار الاستثناء فهذا لا حرج فيه ولا كراهة وقال الرملي رحمة الله في شرحه على المنهاج وخطاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنسى حرام بلا عذر - 00:46:39

قال الشيخ خلافا لجمع فيهما يعني خلافا لجمع في حمرة حلق اللحية وفي الخضاب. فقالوا لا يحرمان بل يكرهان فقط قال ويبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر - 00:46:57

وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح قال ويحسن الخطب للمفترضة ويكره للخلية المفترضة يعني المرأة المزوجة تحت زوج او تحت سيد يسن لها الخطب - 00:47:15

اما اذا كانت خلية يعني ليست تحت زوج او سيد فهذا مكروه في حقها يبقى اذا عند الان الحناء للرجل هذا حرام. بلا عذر اما بالنسبة للمرأة فهذا فيه تفصيل - 00:47:39

فان كان هذا الخطاب للمرأة من اجل الاحرام فانه مستحب لها مطلقا سواء كانت مزوجة او غير مزوجة شابة او عجوزة واما اذا اغتصبت واذا اقتضبت فانها تعم اليدين بهذا الخضاب - 00:47:55

اما المرأة المحددة فيحرم عليها الخطاب والخنسى كالرجل وآآغير المحرمة فلو كانت هذه المرأة خلية يعني لا زوج لها فهذا مكروه واما ان كانت هذه المرأة مزوجة فهذا مسنون - 00:48:15

فهذا مسنون طيب ما حكم النقش؟ نقش الحناء او تسوييد وتطريف الاصابع كما يحصل من بعض النساء هذا ايضا يفرق فيه بين المرأة المزوجة فيجوز لها ذلك باذن الزوج. واما المرأة الخلية - 00:48:39

فيحرم عليها ذلك لما فيه من تدليس تحمير الوجنة تحمل الخدود بوسائل مسلا الزينة المعروفة المكياج ونحو ذلك. المرأة لو كانت غير مزوجة فيحرم عليها ذلك وايضا بالنسبة لا شالت توضع على الاذافر هذا ايضا حرام - 00:48:58

اذا كانت غير مزوجة اما المزوجة فيجوز لها ذلك باذن الزوجة قال رحمة الله تعالى ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس او شعر ادمي وربطه به لا بخيوط الحرير او الصوف. يحرم وشر الاسنان وشر الاسنان يعني تحديد الاسنان - 00:49:23

تفليج الاسنان بمبرد ونحوه من اجل التحسين ويحرم كذلك وصل الشعر جاء في حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الوالصة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآآالواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او لغيرها - 00:49:48

ولا الوالصة ايضا او المستوصلة هي التي تطلب ان يفعل بها الوصل واما بالنسبة للواشمة فهي التي تغرز الابرة في الجسد ثم آآاعذر عليه كحلا من اجل ان يحضر - 00:50:10

والمستوشمة هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك لكن ننتبه بقى لهذه المسألة لانها ايضا مهمة. لما نقول الان يحرم الوصل. ما المربى الوصل المحرم الوصل المحرم هو ان تصل شعرها بشعر نجس - 00:50:30

لان هذا فيه ملابسة للنجاسة لغير ضرورة هذه صورة او تصل شعرها بشعر ادمي لان شعر ادمي محترم وهذا حرام مطلقا سواء كانت خلية او مزوجة. اذن لها الزوج او لم يأذن - 00:50:50

واضح الان قال وربطه به لا بخيوط الحرير او الصوف. يبقى الان الوصل الاصل فيه انه حرام وصورته ان تصل المرأة شعرها بشعر نجس. هذه صورة اخرى ان تصل شعرها بشعر ادمي - 00:51:09

هذا ايضا حرام هذا ايضا حرام طيب لو انها وصلت شعرها بشعر صناعي او شعر من حرير او شعر من صوف فلا يحرم عليها ذلك اذا كانت مزوجة باذن زوجها - 00:51:29

يبقى المرأة لو عايزه تحط شعرها على شعرها تصل شعرها بشعر اخر وكانت متزوجة فانه يجوز لها ذلك باذن الزوج. بشرط ان يكون

هذا الشعر الصناعي او من صوف او من حرير لا يكون شعراً لادمي - 00:51:47

ولا يكون شعراً نجساً فالطاهر من غير ادمي لذات حليل اذن فيه هذا الحليل لا يحرم الوصل به قال الشيخ لا بخيوط الحرير او الصوف يعني لا يحرم الوصل بذلك - 00:52:03

قال ويستحب ان يكف الصبيان اول ساعة من الليل وهذا لخبر مسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم - 00:52:22

يعني الصبيان اذا جاء اول الليل الصبيان اذا جاء اول الليل اه و كانوا مسلا في الشوارع او في الطرق من اجل اللعب الى اخره فالسنة انهم آآ يكفوا عن هذا اللعب - 00:52:42

يدخلوا الى البيت تغلق الابواب تغلق الشياطين لان الشياطين تنتشر في هذا الوقت فاذا ذهب ساعة من الليل يعني بعض الليل فخلوهم يعني اتركوه اذا ارادوا ذلك قال الشيخ رحمة الله - 00:52:58

وان يغطي الاواني ولو بنحو عود يعرض عليها فالسنة ايضاً اللي هو آآ يغطي الاواني ما ما لا يترك شيئاً من الاواني مفتوحاً يعني بلا غطاء وايضاً لو في مسلا شيئاً يحتاج الى غطاء ايضاً يغطي هذه الزجاجات ولا يتركها هكذا -

00:53:14

طب ايه الفائدة من تغطية الاواني ما الفائدة من ذلك؟ الفائدة من ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان الشيطان لا يحل قاء ولا يكشف اداء - 00:53:42

وايضاً جاء في رواية مسلم وهذه فائدة اخرى آآ جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء - 00:53:56

في ليلة من السنة ينزل في هذه الليلة وباء من السماء ما فيش اي اواني او اي شيء من الاواني غير مغطى الا ونزل فيه هذا الوباء ولهذا اه كان من الافضل - 00:54:16

تغطية الاواني ما تسيب شحنة من الاواني مفتوحة او من غير غطاء من غير غطاء ما تسيب شحنة مسلا من الزجاجات على نفس هيئة من غير غطاء يسن ان آآ اذا جاء الليل ان آآ تغلق هذه الاشياء. وايضاً هذا فيه صيانة - 00:54:34

عن النجاسة فقال الشيخ رحمة الله وان يغلق الابواب مسمياً الله تبارك وتعالى فيهما وان يطفئ المصابيح عند النوم وان يطفئ المصابيح عند النوم. هذا ايضاً من جملة المستحبات - 00:54:52

يغلق الاواني ويسمى الله سبحانه وتعالى. يغلق الابواب اذا دخل الليل ايضاً ويسمى الله سبحانه وتعالى. يطفئ المصابيح عند النوم وخصوصاً اذا كانت هذه المصابيح القديمة اللي هي فيها نار ونحو ذلك - 00:55:11

لان اه ربما جاءت الفارة آآ او قبضت على اهل هذا البيت ناراً اما لو كانت هذه القناديل او هذه المصابيح زي مسلاً مصابيح الموجودة في البيوتات الان فلا بأس بعدم اطفائهما لانتفاء العلة - 00:55:30

فالنبي صلى الله عليه وسلم انما امر باطفاء المصابيح عند النوم لانها كانت في القديم مصنوعة من النار زي لمبة الجاز لو تفتكرواها ايام زمان فubar عن نار والقناديل نفس الكلام - 00:55:51

فممكّن تأتي الفقرة وبعددين آآ توقع هذه المصابيح تشتعل النار في المنزل. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم حث على اطفاء هذه المصابيح عند النوم. لكن طبعاً لو كان الامر مختلف زي هذه الازمنة - 00:56:05

فلا بأس بترك بعض المصابيح خصوصاً مسلاً ان في بعض الاطفال بيخافون النوم آآ في الزلام وما شابه فنحتاج الى ايقاد المصابيح فلا بأس حينئذ فلا بأس حينئذ طيب آآ قال بعد ذلك واعلم ان ذبح الحيوان البري المقدور عليه بقطع كل حلقوم الى اخره -

00:56:20

آآ الشيخ رحمة الله شرع الان في الكلام عن آآ احكام المتعلقة بالذبائح والصيد ان شاء الله هنتكلم عنها في الدرس القادم ويتوقفون ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:56:46

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا
ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:05